

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

مديرية الميزانية والمراقبة



28 فبراير 2015

19 س 2/4

من وزير العدل والحريات

إلى السيدين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان

والوكيل العام للملك لديها

الموضوع: وضعية التكاليف المتعلقة بالغرامات والإدانات النقدية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، علاقة بالموضوع الموماً إليه أعلاه، بشأن وضعية التكاليف الباقية بدون تحصيل إلى غاية متم سنة 2014 أخبركم بأنه من خلال تتبع الوثائق الحسابية المتوصل بها، واعتماداً على المعطيات الإحصائية المسجلة، تبين بأن وضعية مبالغ الغرامات والإدانات النقدية الباقية بدون تحصيل في تفاقم وارتفاع متزايد، نتيجة وجود تأخير في عملية تحصيل هذه المبالغ، وذلك بالنسبة للمحاكم التابعة لدائرتكم القضائية، وهي مفصلة كما يلي:

المحاكم	المخلف + تكاليف سنة 2014 (بالدرهم)	المبالغ المنفذة خلال سنة 2014 (بالدرهم)	الباقى بدون تحصيل إلى غاية متم سنة 2014 (بالدرهم)
محكمة الاستئناف بتطوان	311.970.005.67	2.616.315.56	309.353.690.11
المحكمة الابتدائية بتطوان	40.162.489.58	1.472.457.16	38.690.032.42
المحكمة الابتدائية بشفشاون	59.354.480.22	1.580.565.00	57.773.915.22
مجموع الدائرة	411.486.975.47	5.669.337.72	405.817.637.75

هذا، وبالرغم من المجهودات الحثيثة المبذولة من أجل تصفية الباقي استخلاصه، نطلب منكم التفضل بحث رؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة، وكذا الموظفين المكلفين بالتبليغ والتحصيل على بذل المزيد من الجهد قصد تفعيل وتطبيق المقترحات الواردة بالرسالة الدورية عدد 63 س1 بتاريخ 2014/09/24 حول التدابير

الآنية الواجب اتخاذها للرفع من مردودية وحدة التبليغ والتحصيل بالمحاكم، ومواصلة إجراءات تحصيل الغرامات والإدانات النقدية بكافة الطرق القانونية المتاحة، باعتبارها رافدا هاما من روافد الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى: "الصندوق الخاص لدعم المحاكم"، وبالتالي تمكين خزينة الدولة من مداخيل مهمة ترتبط أساسا بتنفيذ المقررات القضائية المتضمنة للغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية، وذلك من أجل إعطاء مصداقية لهذه المقررات والحفاظ على حجيتها، وتوخيا لمزيد من النجاعة القضائية التي تعتبر من أهم مرتكزات الورش الإصلاحي لمنظومة العدالة دون إغفال الإشارة إلى ضرورة توجيه تقارير شهرية بعمليات التحصيل وفقا لمقتضيات الرسالة الدورية عدد 2013/304 بتاريخ 2013/08/05، نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع، والسلام.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد